

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ،

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية بمبلغ ٢٢٥ مليون ريال سعودى ،
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

الصندوق السعودي للتنمية
ص.ب ٥٠٤٨٣ - الرياض ١١٥٢٣
المملكة العربية السعودية

اتفاقية قرض

مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودي للتنمية

قرض رقم : ٥٧٩/١٦

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩ المحرم ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٩ المحرم ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢ بين :

١- الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق)، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى المهندس/ يوسف بن إبراهيم البسام - نائب الرئيس والعضو المنتدب

و

٢- حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتور/ أشرف العربى - وزير التخطيط والتعاون الدولى .

تهديد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ،

(ب) وحيث إن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى (ويشار إليه فيما يلى بالجهاز) التابع لوزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى سيقوم بتنفيذ المشروع وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصة القرض للجهاز طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،

(ج) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية ،

(د) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة ،

(هـ) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٤٧/١٠٦/٥ على منح المقترض قرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم (١٤/١١) بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة) .

البند ٢-١ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية ، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فهما ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرين كل منهما .

(أ) "الجهاز" ويعنى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى التابع لوزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى المنشأ بموجب القرار الوزارى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨١ (أو أى خلف له يقبله الصندوق) .

(ب) "اتفاقية القرض الفرعى " وتعنى اتفاقية إعادة الإقراض التى سيقوم المقترض والجهاز بعقدتها طبقاً لنصوص البند ٣-١ (ج) من هذه الاتفاقية ، كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى) .

(المادة الثانية)

القرض

البند ١-٢ يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية قرضاً مقداره مائتان وخمسة وعشرون مليون (٢٢٥٠٠٠٠٠٠) ريال سعودى .

البند ٢-٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق، لتغطية المبالغ التى تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التى سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض .

البند ٣-٢ يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب ، ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقاً لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق .

البند ٤-٢ ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٣٠/٦/٢٠١٦ أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو بطلب من المقترض ، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٥-٢ يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر اثنين فى المائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٦-٢ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر ، وذلك فى ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة .

البند ٧-٢ مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ، ويسدد المقترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٨-٢ تتعهد وزارة المالية (أو أى جهة أخرى تحمل محلها) فى دولة المقترض بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الجهاز بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقترض بما يلى :

١ - يوفر للجهاز بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع ، ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق .

٢ - يتحمل أى تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع.

(ج) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الجهاز بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والجهاز وتشتمل على شروط وأحكام هى ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق .

(د) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض ، وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أى نص من نصوصها .

البند ٣-٢ يقوم المقترض بإلزام الجهاز بأن يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يلتزم الجهاز بأن يوافق الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها فى المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣ يقوم المقترض بإلزام الجهاز (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشارين تتوفر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك .

البند ٤-٣ من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتكاملة يتعهد المقترض بإلزام الجهاز بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفاءات اللازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع .

البند ٥-٣ يتعهد المقترض بأن يلزم الجهاز بأن يتحقق من أن البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملازمة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للجهاز استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها.

البند ٦-٣ يتعهد المقترض بأن يلزم الجهاز بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٧-٣ يتعهد المقترض بأن يلزم الجهاز :

(أ) بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(ب) بأن يهئ لمدوبى الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض، ومتابعة تنفيذ المشروع .

(ج) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ١-٤ يؤكد المقرض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان . وتحقيقاً لذلك يلتزم المقرض ويتعهد بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً بنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك ، ويقوم المقرض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند ٢-٤ يقوم المقرض بإلزام الجهاز بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة به.

البند ٣-٤ يتعهد المقرض بأن يلزم الجهاز بأن يؤمن ويستمر فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر، وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية .
البند ٤-٤ يقوم المقرض بإلزام الجهاز بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع .

البند ٥-٤ يقوم المقرض بإلزام الجهاز من خلال الأجهزة الخاصة به بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة، وتوفير المال اللازم لذلك فى ميزانيته السنوية ، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك .

البند ٦-٤ يتعهد المقرض بأن يلزم الجهاز بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند ٤-٧ فور اكتمال المشروع، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقرض فى السحب من حساب القرض - أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقرض والصندوق لهذا الغرض - يتعهد الجهاز بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام الجهاز بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض.

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ٥-١ لأغراض البند (٦-٢) من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية

طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المقرض أو الجهاز فى سحب حصيلة أى قرض أو منحة قدمت له أو للجهاز لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام الاتفاقية التى منح القرض أو المنحة بمقتضاها.

٢ - إذا أصبح أى من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه.

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند

إذا أقام المقرض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على :

١ - أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقرض أو الجهاز فى تنفيذ التزاماتهم ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية ، ٢ - وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقرض أو الجهاز من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقرض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥-٢ لأغراض البند (٧-١) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية

طبقاً للفقرة (د) منه :

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) (٢-٢) من البند (٥-١) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ٦-١ تحدد الواقعة التالية كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض طبقاً للبند

١٢-١ (ب) من الشروط العامة :

١- "أن توقيع المقترض والجهاز على اتفاقية القرض الفرعى قد تم

بمقتضى كافة الإجراءات القانونية فى بلد المقترض" .

٢ - أن يقوم الجهاز بتزويد الصندوق بما يثبت تكوين وحدة تنفيذ

وفقاً لما أشير إليه فى البند (٣-٤) من هذه الاتفاقية .

البند ٦-٢ يحدد الأمر التالى كمسألة إضافية فى تطبيق البند ١٢-٢ (ب)

من الشروط العامة يتعين إدراجها فى رأى أو الآراء القانونية التى يجب تقديمها إلى الصندوق :

"أن اتفاقية القرض الفرعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض

والجهاز - على الترتيب - وأنها ملزمة قانوناً للمقترض والجهاز

طبقاً لأحكامها" .

البند ٦-٣ تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ

وفقاً للبند (١٢-٤) من الشروط العامة .

الجهة المنفذة:

الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى التابع لوزارة مرافق مياه الشرب
والصرف الصحى .

القاهرة - جمهورية مصر العربية (٤٤ شارع رمسيس - الدور السادس)

هاتف : ٢٥٧٩٠٧٦٤ - ٢٠٢ . .

فاكس : ٢٥٧٤٣٦٧١ - ٢٠٢ . .

بريد إلكترونى : capwo_egypt@yahoo.com

capwotec@yahoo.com

وتصديقاً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر
العربية فى التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب
الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل طرف ،
كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض .

عن الصندوق السعودى للتنمية

يوسف بن إبراهيم البسام

نائب الرئيس والعضو المنتدب

عن حكومة جمهورية مصر العربية

أشرف العربى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

الجدول رقم (١)

سحب حصيدلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع الممولة من حصيدلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيدلة القرض، ونسبة النفقات التي تمول في تلك الفئة :

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول في الفئة
الأعمال الكهروميكانيكية القسم "ب" من المشروع .	٢٢٥٠٠٠٠٠٠	(١٠٠٪) من التكاليف الإجمالية
المجموع	٢٢٥٠٠٠٠٠٠	

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيدلة القرض من أجل :

١- تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢- تمويل الضرائب التي يفرضها المقرض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها.

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقرض .

١- أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيدلة القرض كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

٢- أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت.

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تغذية شبكات مياه الشرب لمنطقة مدينة نصر لتواكب الاحتياجات المتزايدة لمياه الشرب فى هذه المنطقة الناتجة من التزايد السكانى المتوقع حتى عام ٢٠٣٧ والمقدر بحوالى ٢ مليون نسمة .

ويتكون المشروع من الأقسام التالية :

(١) الأعمال المدنية :

وتشمل تدعيم مأخذ المياه العكرة من النيل ، وإنشاء خزانات أرضية بمنطقة أبو عويقل وكافة الأعمال المدنية الأخرى .

(ب) الأعمال الكهروميكانيكية :

وتتضمن مضخات المأخذ، والرافع رقم (٢) ، ومحطة التنقية .

(ج) خطوط نقل المياه :

مد خطى مياه نقية قطر كل منهما ١٤٠٠ مم بطول ١٠ كم .

(د) الخدمات الاستشارية والإشراف على التنفيذ .

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى (١٠٢٨) مليون جنيه مصرى

أى ما يعادل (٦٤٣) مليون ريال سعودى ، ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع

فى منتصف عام ٢٠١٥

الجدول رقم (٣) (جدول السداد)

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريل ٢٠١٨	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢	١ أكتوبر ٢٠١٨	٧,٥٠٠,٠٠٠
٣	١ أبريل ٢٠١٩	٧,٥٠٠,٠٠٠
٤	١ أكتوبر ٢٠١٩	٧,٥٠٠,٠٠٠
٥	١ أبريل ٢٠٢٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
٦	١ أكتوبر ٢٠٢٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
٧	١ أبريل ٢٠٢١	٧,٥٠٠,٠٠٠
٨	١ أكتوبر ٢٠٢١	٧,٥٠٠,٠٠٠
٩	١ أبريل ٢٠٢٢	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٠	١ أكتوبر ٢٠٢٢	٧,٥٠٠,٠٠٠
١١	١ أبريل ٢٠٢٣	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٢	١ أكتوبر ٢٠٢٣	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٣	١ أبريل ٢٠٢٤	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٤	١ أكتوبر ٢٠٢٤	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٥	١ أبريل ٢٠٢٥	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٥	٧,٥٠٠,٠٠٠

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١٧	١ أبريل ٢٠٢٦	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢٦	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٩	١ أبريل ٢٠٢٧	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٠	١ أكتوبر ٢٠٢٧	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢١	١ أبريل ٢٠٢٨	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٢	١ أكتوبر ٢٠٢٨	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٣	١ أبريل ٢٠٢٩	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٤	١ أكتوبر ٢٠٢٩	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٥	١ أبريل ٢٠٣٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٦	١ أكتوبر ٢٠٣٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٧	١ أبريل ٢٠٣١	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٣١	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٩	١ أبريل ٢٠٣٢	٧,٥٠٠,٠٠٠
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٣٢	٧,٥٠٠,٠٠٠
	المجموع	٢٢٥٠٠٠٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٤٧)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨
بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية، والموقعة فى القاهرة
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٤٧)،
والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر
بمياه الشرب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية،
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٥/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو